

مخاطر جرائم الفساد على الأمن الوطني وملاحم مكافحة القانونية المحلية والدولية لها

د. خالد سالم فلاح*

د. زهرة علي تيار**

تاريخ التقديم: ٢٠٢٥/١٠/١٥ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/٢٧ تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١٢/٣١

الملخص

تحتل مسألة أمن الدولة الوطني ، و مكانتها في الإطار الدولي العالمي و الإقليمي جانبا مهما و مؤثرا في دعم استقرار العلاقات الدولية اجمالا ، باعتبارها عنصرا في المنظومة الدولية ، كما أن تمتع نظمها الداخلية بالقوة و التمكن ، يعد عاملا أساسيا في تحقيق مساحة من الحضور في علاقاتها بغيرها من الدول ، و إن تفشي ظاهرة الفساد في الدولة تعد بلا ريب سببا رئيساً في هشاشة صورتها و من ثم تعامل الدول الأخرى معها ، و قبل ذلك هو سبب في انهيار منظومتها الداخلية ، الأمر الذي دعا إلى استعراض أثر جرائم الفساد على الأمن الوطني للدولة والإطار القانوني لمكافحتها على الصعيدين المحلي و الدولي ، و ما تمثله الالتزامات الدولية في هذا الشأن من رادع لانتشار هذا النوع من الجرائم ، و ما يجب على الدولة من إجراءات بشأن متابعة تنفيذ التزاماتها ، و بذل مساعيها في هذا الاتجاه .

كلمات دالة : جرائم الفساد ، الأمن الوطني ، المكافحة ، المواثيق الدولية ، القانون الليبي

Abstract

The National Security issue of any State – the State being part of the Global Scene – and its status in the international and regional arena represent a crucial and influential role in sustaining the stability of international relations as a whole.

State's Domestic systems being strong and empowering constitute a basic factor in achieving an area of presence in its relations with other countries, particularly neighboring ones, and that the spread of the phenomenon of corruption within the structure of the State is undoubtedly a major cause for the fragility of its image, hence the inter relations with other countries , and primarily being the reason for the collapse of its internal domestic system, which calls for reviewing the legal framework for combating corruption crimes at the local and international levels, and what international obligations in this regard represent as a deterrent to the spread of this type of crimes, and what it imposes on the state to follow up on the implementation of its obligations,

*أستاذ مشارك في القانون الجنائي . قسم القانون . مدرسة العلوم الإنسانية . الأكاديمية الليبية.

**أستاذ مشارك في القانون الدولي ، قسم القانون . مدرسة العلوم الإنسانية . الأكاديمية الليبية.

and exert its utmost efforts in this regard.

Keywords: Corruption Crimes, National Security, Combat, Charters, International law

المقدمة

جريمة الفساد ليست ظاهرة جديدة في المشهد البشري ، بل هي جزء من الطبيعة البشرية ، و مرافقة لها بشتى صورها وأشكالها ، مالية كانت أم إدارية ، يستوي أن يكون قد حصل الفساد عمداً أو عن طريق الإهمال ، و في جميع الأحوال هو من أعظم التهديدات لمكونات التنمية في الدولة و أمنها الوطني ، و لعلنا لا نبالغ عندما نقول أنه مؤثر أساس في انهيار الأمم و الشعوب ، و هو يشمل ذلك الكم غير المحدود من الأنشطة غير الأخلاقية التي تمارس في إطار القطاعين الخاص و العام ، و يستشري أثره السلبي و المدمر ليعم الأغلبية . و من نافلة القول التذكير بأن الأمن الوطني للدول لا يركز فقط على حفظ وحدتها و سيادتها و استقلالها و توفير متطلبات الحياة لمواطنيها ، بل يشمل بالإضافة لذلك متابعة استمرارية تقديم و تعزيز اشكال و جودة الخدمات و المصالح المتفق على أنها احتياجات أساسية للمواطن ، و من الضروري أن تتفق المعايير الداخلية و الدولية حول ذلك ، و البحث قبل ذلك في صحة وسلامة المعايير التي قد تكون سبباً رئيساً في انتشار الفساد .

أولاً : أهمية الموضوع :

مما سبق تقديمه جاءت أهمية دراسة الآثار المدمرة لتقشي جريمة الفساد في مؤسسات الدولة، و سبل مكافحتها إن لم نقل ضرورة محاولة القضاء عليها، و على وجه التحديد في الدول النامية ، و الدول التي تعاني من هشاشة مؤسساتها في المراحل الانتقالية ، حيث يشكل ذلك الوضع بيئة خصبة لانتشاره ، و عامل ضعف في الكيان العام للدولة .

ثانياً: الإشكالية :

تدور إشكالية الموضوع محل البحث في سؤال جوهري حول مدى عمق الأثر الذي يسببه تقشي الفساد في مؤسسات الدولة على أمنها القومي و كيفية مكافحة ذلك قانوناً ؟ وللإجابة على سؤال الإشكالية كان و لابد من طرح جملة من التساؤلات الفرعية ، التي تشكل محاور التفكير المنطقي للوصول إلى مخرجات ذات فاعلية ، سواء على مستوى القواعد الناعمة أو المؤسسات ، لعل أهمها التساؤل عن أسباب تقشي ظاهرة الفساد في مؤسسات الدولة ، من باب البحث في جذور الفعل السلبي المؤثر و ما هي أهم المخاطر الماسة بالأمن الوطني المترتبة عنه؟

و هل هناك إطار قانوني ذو فاعلية على الصعيدين الداخلي و الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد في الدولة ؟.

ثالثاً : مناهج البحث: في سبيل الوفاء بمتطلبات البحث ، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي والنقدي.

رابعاً : خطة البحث :

المبحث الأول : الانعكاسات السلبية لجرائم الفساد على الأمن الوطني .
المبحث الثاني : مكافحة جرائم الفساد في المواثيق الدولية و القانون الليبي .

المبحث الأول

الانعكاسات السلبية لجرائم الفساد على الأمن الوطني

- تمهيد

كما أشرنا سلفاً فإن مسألة أمن الدولة الوطني ، و مكانتها في الإطار الدولي و الإقليمي تحتل جانبا مهما و مؤثرا في دعم استقرار العلاقات الدولية اجمالا ، باعتبارها عنصرا في المنظومة الدولية ، و أن تمتع نظمها الداخلية بالقوة و التمكن ، يعد عاملا أساسيا في تحقيق مساحة من الحضور في علاقاتها بغيرها من الدول ، و على وجه الخصوص دول الجوار ، و أن نقشي ظاهرة ما في اطار الدولة هو بلا ريب سببا رئيساً في هشاشة صورتها و من ثم تعامل الدول الأخرى معها .

و من أهم أسباب وصف مؤسسات دولة ما بالهشاشة ، و من ثم انعكاس ذلك على المشهد العام للدولة ، ما يعترى مؤسساتها من نقشي آفة الفساد ، الأمر الذي يجعل جودة ما يتم تقديمه من خدمات للمواطن يتسم دائما بالنقص و القصور ، و مخالفة معايير الجودة .

و في محاولة دراسة علاقة نقشي الفساد في مؤسسات الدولة بمسألة الأمن الوطني ، كانت المحاور البحثية التالية :

المطلب الأول : علاقة جرائم الفساد بفكرة الأمن الوطني.

الأمن الوطني هو مجموعة من المرتكزات الأساسية التي لو اختل واحد أو أكثر منها اختلالا جسيما كانت صلابة واستقرار الأمن الوطني في خطر ، وربما تدرجت وازدادت هذه الخطورة إلى حد انهيار الأمن الوطني بما يعنيه ذلك من تصدع أركان الدولة وربما انهيارها.

ويأتي على رأس هذه المرتكزات القيم السياسية والاقتصادية والأمنية وقيم حقوق الانسان المرعية في الدولة ، وتلعب جرائم الفساد دورا مؤثرا ومتاثرا بما يلحق هذه القيم من اختلال ، وبيان ذلك وفق ما يلي :

الفرع الأول: اختلال الأمن الوطني بسبب نقشي جرائم الفساد

تتخر جرائم الفساد الإداري والمالي وغيره من الأنواع الأخرى في عضد القيم الأساسية التي يبنى عليه أي مجتمع كما نوهنا سابقا ، ولبيان ذلك تجدر الإشارة إلى ما يلي :

أولا . تأثير جرائم الفساد على القيم السياسية :

تتمثل القيم السياسية في المجتمع في مجموعة من المبادئ التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وتشكيل مؤسساتها السياسية والتشريعية والتنفيذية ذات الطابع السيادي ، وأنظمة العمل بهذه المؤسسات بما يتضمنه من مبادئ راسخة صنفها البعض إلى أربع مبادئ يلزم أن يقوم عليها أي نظام سياسي رشيد ، وهي :

العدل ، والشورى أي ديمقراطية القرار ، والمساواة ، والحرية ^١.

فقد تؤثر جرائم الفساد المالي والإداري على هذه القيم ، كانتشار جرائم الرشوة وشراء أصوات الناخبين ، وجرائم التزوير في الانتخابات لإنتاج نظام حكم لا يستند لقاعدة قانونية وشعبية صحيحة .

وكذلك انتشار جرائم الفساد المالي في الجهاز القضائي بما يضر بقيمة العدالة المطلوب تحقيقها ويضحي الباب الأخير للمتقاضين مشوها يصعب الارتكاز إليه لاقتضاء الحقوق .

والحال ذاته قد تؤثر جرائم الفساد على تحقيق مبادئ المساواة ، كالمساواة في الفرص بين أبناء المجتمع ممن يتمتعون بمراكز قانونية واحدة ، كفرص العمل وفرص تولي المناصب الإدارية ، وإلى ذلك ينسب الاختلال الذي قد يلحق مبدأ المساواة أمام القانون بصفة عامة .

^١ - محمد نور حمدان . القيم السياسية الأربعة . مقال منشور على الموقع الجزيرة نت . تاريخ الزيارة ٢٣ / ٠٩ / ٢٠٢٤ م . www.aljazeera.net

كما قد تعمل جرائم الفساد ضد القيم التي تقوم عليها الحرية ، سواء العامة أو الشخصية ، فقد لوحظ على سبيل المثال ارتكاب بعض أفعال سلب الحرية بدون وجه حق من موظفين عامين بسبب ما تلقونه من رشوى أو بدوافع كان وراءها المحاباة والوساطة والمحسوبية .

وواضح أنه كلما زاد انتشار هذه الأفعال زاد تأثيرها على الأمن الوطني ، بما تولده من فوضى تزعزع بلا شك أركان دولة القانون .

ثانيا . تأثير جرائم الفساد على القيم الاقتصادية :

تتبنى كل دولة من دول العالم نظاما اقتصاديا تراه الأجدر بالاتباع بين أفراد شعبها ، من نظام رأسمالي يحترم الملكية الفردية ، إلى نظام اشتراكي يقدر الملكية العامة ويراه السبيل الوحيد لحماية وتعزيز الملكية الفردية المحدودة والمنضبطة ، إلى نظام اقتصادي مختلط يبنى قواعده على مزايا النظامين السابق ذكرهما .^٢

و مهما يكن من أمر فأى نظام اقتصادي يتأثر بلا ريب بظاهرة تفشي جرائم الفساد ، فهذه الجرائم لها انعكاساتها السلبية على الدورة الاقتصادية في المجتمع ، فمعها يكثر الاحتكار ، وتقل المنافسة ، وبوجودها ينتشر ارتكاب جرائم أخرى كالتهريب ، وغسل الأموال ، واحتكار وتهريب النقد الأجنبي ، والمضاربة في الأسعار ، والتهرب الضريبي والجمركي الخ ، وكل ذلك بلا شك له انعكاساته الخطيرة على استقرار المجتمع وأمنه الوطني .

ثالثا . أثر جرائم الفساد على الاستقرار الأمني :

لا مرأ بأن الأمن مرآة الحقوق وحاميها ، فلا يطيب عيش بدونه ، ولا حديث عن قيم مجتمعية أخرى مالم تتربع قيم الأمن العادل على رأسها .

ولكن هذا الأمن ذاته قد يصبح معول هدم لهذه الحقوق والقيم بدل أن يحميها ، لأسباب عديدة منها انتشار جرائم الفساد في المؤسسات الأمنية ، فتولي رئاسة هذه المؤسسات تحت معيار القوة والسطوة وليس معيار الكفاءة والوطنية ، وكذلك اتباع نظام الولاءات الشخصية في تكوين عناصرها ، إضافة الى ما ترتبه هذه المؤسسات من انتهاكات لحقوق الانسان من تعذيب واحتجاز واخفاء قسري وغير ذلك مما يكون الدافع من ورائه فساد اداري أو مالي لدى القائمين بها أو المسؤولين عن الاشراف الإداري أو الفني عن أعمال هذه الجهات ، كله بلا شك لا يصب في خدمة الأمن الوطني ويثير حساسيات أمنية محلية ودولية تنذر بردود أفعال وإجراءات لا يستهان بها ، ولعل تقارير المنظمات الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، التي تصدر من حين لآخر ضد الدول من هذا النوع خير دليل على ذلك ، وقد وصلت نتائج بعض هذه التقارير إلى تنفيذ ما انتهت إليه بخصوص تكليف مقررین خواص أو مجموعات عمل مقيمة بداخل تلك الدول لرصد هذه الانتهاكات عن قرب ، مع ما يعنيه ذلك من دق لمسامير موجعة في تابوت السيادة الوطنية .^٣

رابعا . أثر جرائم الفساد على حقوق الانسان :

^٢ - عوسي أمين . دراسة مقارنة لأهم النظم الاقتصادية . أطروحة دكتوراه غير منشورة . كلية العلوم الاقتصادية . جامعة قسنطينة . الجزائر . ٢٠١٦ م . ص ٥٩ .

^٣ - انظر المعلومات المنشورة من قبل مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، حول الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الإجراءات الخاصة على الموقع الإلكتروني : ، تاريخ الزيارة ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٤ . unsdg.un.org

لم يكن الربط بين حقوق الانسان والفساد على المستوى الدولي معهودا ، وهو الأمر الذي يفسر خلو الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكذلك العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من الإشارة إلى هذا الربط صراحة ، حيث كانت كلمة الفساد لا تسمع في أروقة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المتفرعة عنها ، لا بل أن الكثير كان يعتقد أن قليلا من الرشوة ينشط الأعمال والمشاريع الكبرى ، وهي الفكرة التي كانت تبرر لبعض الدول الأوروبية خصم الضرائب المستحقة على الأموال التي تدفع للمسؤولين في دول العالم الثالث .

وقد استمالت العلاقة بين الفساد وحقوق الانسان الأعناق والتفكير على مستوى دولي حين عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا دوليا بشأن تدابير مكافحة الفساد والحكم الرشيد وحقوق الانسان عام ٢٠٠٦ ، تلاه انعقاد المؤتمر الدولي الحاشد لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مكافحة الفساد الذي عقد عام ٢٠٠٨ ، حيث خصصت جلسة كاملة من أشغال هذا المؤتمر لبحث العلاقة بين مكافحة الفساد وتعزيز حقوق الانسان .^٤

ويشار هنا إلى أن أثر الفساد قد يطال جميع أنواع حقوق الانسان كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية ، فمثلا قد يطال الفساد حق الانسان في التعليم بإيجاد معاملة تمييزية بين الطلبة دون مبرر يصيب في المصلحة العامة ، كمنح فرصة الايفاد للدراسة في الخارج لمن لا يستحق على حساب من يستحق ، كما قد يطال الفساد الحق في الصحة كمنح فرصة العلاج في الخارج على حساب المجتمع بدافع التكبسب غير المشروع ، وقد يصل الفساد دروته بتهديد حق الانسان في الحياة عندما يتم مثلا التلاعب في مواصفات السلع المسموح بدخولها للبلاد أو الافراج عنها بدون مراعاة الاشتراطات الصحية .

كما قد يطال الفساد مجالات سيادة القانون وحق الانسان في التقاضي وفي محاكمة عادلة ، عن طريق التلاعب في سير القضايا من قبل المسؤولين عن مرفق القضاء ؛ وهكذا دواليك مع باقي أنواع الحقوق التي ليست بمنأى البتة عن تأثير الفساد في سيرها الطبيعي المشروع .

و من المعلوم أن مواضيع حقوق الانسان أضحيت في جلها مواضيع تتعلق بالأمن الوطني للبلاد ، ويكفي تدليلا على ذلك أن حقوق الانسان كفكرة أخذت تشكل مدخلا واسعا للتدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول بما يضر السيادة الوطنية أحيانا ، وتجارب الدول التي أسقطت أنظمة الحكم فيها بدعوى عدم احترامها لحقوق الانسان ليست منا ببعيد وربما عُدت بلادنا ليبيا من ضمنها .

الفرع الثاني : ارتفاع مؤشر جرائم الفساد بسبب اختلال الأمن الوطني

كما تؤثر جرائم الفساد في الاخلال بالأمن الوطني وفق ما رأينا ، فهي -أي هذه الجرائم- تتأثر ارتفاعا بما يصيب الأمن الوطني من خلل ووهن ، وتقصيل ذلك كما يلي :

أولاً: انتشار الفوضى والانقسام السياسي والمؤسسي في الدولة وأثره على ارتفاع مؤشر الفساد :

^٤ - معن شحدة د عيس . العلاقة بين حقوق الانسان والفساد . سلسلة تقارير قانونية . منشورة على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٤ / ٠٩ / ٢٠٢٤ م .

لا شك أن الأمن الوطني لأية دولة لكي يوصف بالتماسك لابد له من دعائم تغذي هذا التماسك ، وعلى رأسها الوحدة السياسية والمؤسساتية في الدولة ، فإذا اختل هذا التماسك انتشرت الفوضى والجرائم بأنواعها بما في ذلك جرائم الفساد المالي والإداري .

ويشير تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠٢٣م بأن ليبيا تحتل المرتبة ١٧٠ في مؤشر مدركات الفساد في العالم مرتفعة بنقطة واحدة عن العام ٢٠٢٢م من أصل ١٨٠ دولة شملها مؤشر الفساد الوارد بالتقرير المذكور .^٥ فالانقسام السياسي الحاصل في ليبيا وفي بعض المؤسسات السيادية المالية منها والإدارية ، كالانقسام الذي كان حاصلا في مصرف ليبيا المركزي ، والانقسام الحاصل في المؤسسات الأمنية وبعض المؤسسات الاقتصادية كالشركات العامة ، ناهيك عن ما أدى إليه ذلك من وجود حكومات موازية ، بل قوى ونفوذ واقعي لبعض الجهات حتى داخل الحكومة الواحدة ، أدى كل ذلك إلى سهولة ارتكاب جرائم الفساد سواء المعلوم منها أو المجهول ، وتسهيل الإفلات من العقاب لمرتكبي عدد كبير من هذه الجرائم حتى بالنسبة للمعلوم منها .

ثانياً : أثر الجرائم الماسة بالأمن الوطني وعلاقتها باضطراب جرائم الفساد :

كثيرا ما ترتبط جرائم الفساد بجرائم جنائية أخرى ، سواء ما تعلق من هذه الجرائم بالأمن الوطني كجرائم الإرهاب والجرائم المنظمة الأخرى كالاتجار بالبشر والهجرة غير النظامية والاتجار بالمخدرات... الخ ، أو بما لم يكن من هذا النوع كالتزوير والرشوة ونحوها .

والواقع أن جرائم الفساد تكتسي أهمية أكبر عندما ترتبط بالجرائم الماسة بالأمن الوطني ، فكثيرا ما نسمع عن وقوع جرائم إرهابية بسبب فساد مسؤولين في أقسام مكافحة الإرهاب ببعض الدول وتواطؤهم مع المخططين للأعمال الإرهابية ومنفذيها ، وكثيرا ما وقفت التحقيقات على أن السبب في ذبوع جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير النظامية وكذلك الاتجار بالمخدرات هو اشتراك أعضاء من الأجهزة الموكول لهم مكافحة هذه الجرائم مع الجناة فيها أو التغافل عن ارتكابهم لها ، تغليبا من هؤلاء الأعضاء لمصالحهم الشخصية .

ينكر في هذا المجال أن جرائم غسل الأموال ، وهي من الجرائم الماسة بالأمن الوطني لكونها تتعلق في أغلبها بالأمن الاقتصادي والمالي ، تعد من أكثر الجرائم المرتبطة بالفساد ، فالأخير تتم عن طريقه أكثر هذه الجرائم خطورة سواء عن طريق المساعدة في التحويلات المالية المصرفية المشبوهة ، أو عن طريق تسهيل تببيض الأموال وتحويلها إلى مصادر مشروعة لاكتسابها الصبغة القانونية شكليا . كما يشار أيضا إلى أن جرائم غسل الأموال كثيرا ما تتخذ سبيلا لغسل العائدات والمتحصلات من جرائم الفساد ذاته ، بحيث يمكن التمتع بالمكاسب غير المشروعة من جرائم الفساد دون خوف من اكتشاف مصدرها ومن تم مصادرتها .^٦

المطلب الثاني : أهم مظاهر الآثار السلبية لجرائم الفساد على الأمن الوطني

نقصد بمظاهر الآثار السلبية هنا ما تخلفه جرائم الفساد من ضرر على الأمن الوطني ، ويتجلى ذلك في مظهرين :
١. تشريعي ، وله نخصص الفرع الأول من هذا المطلب .

^٥ - بوابة الوسط . الموقع الإلكتروني . تاريخ الزيارة : ٢٤ / ٠٩ / ٢٠٢٤ م . Alwasat.ly

^٦ - الدليل المرجعي لمجموعة العمل المالي : على الموقع الإلكتروني : Financial action task force تاريخ الزيارة ٢٦ / ٠٩ / ٢٠٢٤ م . www.fatf.gafi.org..

٢. عملي ، وله نفرد الفرع الثاني من ذات المطلب .

الفرع الأول : الآثار السلبية التشريعية لجرائم الفساد على الأمن الوطني .

تتجلى الآثار التشريعية السلبية عبر أحد نوعين من السلوك التشريعي للمشرع :

أ . عدم التدخل التشريعي .

ب . تدخل تشريعي منقوص أو معيب .

ففي النوع الأول يتطلب فيه الأمر من المشرع التدخل تشريعيا وفي الوقت المناسب لإصدار قوانين وتشريعات تعمل على منع ومكافحة جرائم الفساد ، ولا يقوم بذلك ، ويرجع عدم التدخل من المشرع هنا ، رغم الحاجة ، إما لفساد قد طال السلطة التشريعية ذاتها ، أو لأسباب أخرى كعدم إدراك أهمية وخطورة الموضوع وضرورة مواجهته جنائيا .

أما في النوع الثاني ، وهو التدخل التشريعي المنقوص أو المعيب ، نجد أن المشرع إما أن يتدخل جزئيا بإيجاد نصوص تكافح الفساد ولكن ليس بشكل شمولي وإنما بشكل جزئي تعوزه الوحدة في الفكرة والوحدة في المعالجة ، وإما بتدخل معيب بحيث يطال النصوص الموجودة عيوب تشريعية تقدر في نتائج المعالجة ، وفي كلا الحالتين سنكون أمام نتائج غير مرضية في المنع والمكافحة لجرائم الفساد من الناحية التشريعية وهو ما سيرتد حتما على النتائج العملية والتي سيكون أبرز عناوينها إفلات الكثيرين من العقاب المستحق .

ولعل الواقع التشريعي الليبي أقرب للنوع الثاني ، حيث تجد تدخلا جزئيا من المشرع في مكافحة الفساد ، إذ يعتمد بالدرجة الأولى على نصوص جنائية في قوانين متفرقة ، كقانون مكافحة الجرائم الاقتصادية وقانون من أين لك هذا وقانون التطهير وقانون الكسب غير المشروع ونحوها مما سيكون لنا معها وقفات في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه حتى على مستوى النصوص المتفرقة المشار إليها ، فقد علا بعض منها عيوب تشريعية بينها شرّاح القانون في دراساتهم وللأسف لم يتدخل المشرع إلا ناذرا لمعالجة هذه العيوب ، وتكفي الإشارة هنا من باب التدليل لا أكثر إلى ما احتواه قانون من أين لك هذا من قلب لقواعد الإثبات بحيث جعلها على المتهم دوناً عن النيابة العامة ، وفقا لقاعدة البينة على من ادعى ، فالمتهم هو الذي عليه أن يثبت المصدر المشروع لأمواله ، وهو ما لوحظ معه أن الكثيرين حتى من ذوي الأموال المشروعة يلجئون لتمويه مصادر أموالهم بعدة طرق منها تسجيلها بأسماء غيرهم أو تحويلها للخارج... الخ ، وهو ما أعان على انتشار الفساد المؤثر في الاقتصاد الوطني بشكل أو بآخر .

وبالتالي ففي اعتقادنا أن ليبيا محتاجة لقانون موضوعي خاص يعتني بمنع ومكافحة الفساد ، يجمع شتات النصوص المتفرقة التي طال الشك حتى في مدى نفاذ بعضها بعد التحول الذي جرى في البلاد سنة ٢٠١١م ، ويهتدي هذا القانون بأحكام اتفاقية مكافحة الفساد المنضمة لها ليبيا ، سواء من حيث استحداث نصوص جديدة أو تحديث القائم منها .

الفرع الثاني : الآثار السلبية العملية لجرائم الفساد على الأمن الوطني

يبرز أهم الآثار السلبية لجرائم الفساد على الأمن الوطني من الجانب العملي في عدة مناحي ، منها :

أولاً : على الصعيد المحلي :

١. احتمالية التجنيد و الجوسسة من قبل الفاسدين لصالح دول ومنظمات معادية ، ففاسدي الدم هم أكثر الأشخاص الذين يكونون محلاً لهذه الأفعال .
٢. إذا ما وصل الفساد إلى قيادات الصفوف الأولى للدولة فهذا يعني انحذار رهيب في أركان الدولة وأمنها السياسي والاقتصادي وحتى الاجتماعي والأخلاقي بالتضحية بكثير من القيم المجتمعية التي تحكمها ، من قبل ذوي المصالح الضيقة .
٣. يؤدي انتشار الفساد إلى ضعف وتفكك المؤسسات ، خاصة السيادية منها ، عن طريق ما تخلفه جرائم الفساد من ذبوع للفوضى فيها ونشر لمعلوماتها السرية ، وما تؤدي إليه الإجراءات القضائية ضد الجناة في هذه المؤسسات من حبس ، وربما عزل ، لبعض المسؤولين وما ينشأ عن ذلك من فراغ إداري ، ولو مؤقت ، قد يجبر هذه المؤسسات إلى التشطي والانقسام .
٤. تعمل جرائم الفساد على هدر كبير لثروات الدولة ، إذا ما تركز الفساد على مصادر الدخل فيها ، كقطاع النفط والغاز والمعادن الثمينة والقطاع المصرفي وغير ذلك .
- ففي قطاع النفط الليبي تتحدث تقارير خارجية ، هي محل تحقق من السلطات الليبية ، عن وجود فساد بهذا القطاع شملت الاغلاقات المتكررة للحقول والموانئ النفطية الليبية وكذلك اتهامات بإبرام عقود مشبوهة وإدخاله في أنون الصراع السياسي الليبي ، والتهريب المنتشر بشكل واسع للنفط سواء الخام منه أو المصنّع ، والتلاعب بالإيرادات الناتجة عنه من ذلك بعض التقارير البريطانية الصادرة عن الخارجية البريطانية التي تتحدث عن ذلك ، وقد فتحت وزارة النفط الليبية تحقيقاً بشأنها للتأكد عما جاء فيها .^٧

ثانياً : على الصعيد الدولي :

١. إن انتشار الفساد على نطاق واسع في مفاصل الدولة يؤدي كما رأينا إلى اختلال كبير في موازين حقوق الانسان ، وهو ما يشكل مدعاة للتدخل الخارجي المباشر أو غير المباشر سواء من قبل الدول أو المنظمات الدولية ، وهو ما يؤدي إلى انكماش في مفهوم السيادة الوطنية .
٢. يرتبط مستوى التعاون الدولي عادة بين الدول في أغلب المجالات ، بعضها ببعض أو بينها وبين المنظمات الدولية ، بمدى احترام الدولة للقواعد المرعية في المجتمعات المتحضرة ، ومدى قدرة الدولة على ضبط الملفات الأمنية والقضائية والسياسية والاقتصادية فيها ، فإن كانت الدولة لا تحترم هذه القيم ، أو أنها ليست لها القدرة على فرض هذا الاحترام على إقليمها وصفت بالدولة الضعيفة أو الفاشلة ، وبالتالي نقص التعاون الدولي معها ، مع ما يعنيه ذلك من خسارة للدولة على الصعيدين المحلي والدولي ناهيك عن السمعة والمكانة الدولية لها . ولا شك بأن جرائم الفساد ، وهي المنظمة على المستوى الدولي بموجب اتفاقية خاصة صادرة عن الأمم المتحدة لأهميتها ، تعمل سلباً في هذا الاطار ، فهي تقض مضجع الدولة وتتل من هيبتها ومكانتها ، ومن تم تضعف مجالات التعاون الدولي معها .

^٧ - مشار إلى ذلك في موقع العربية نت : تاريخ الزيارة ٢٨ / ٩ / ٢٠٢٤ م . www.alarabiya.net

٣. فقدان الدولة وقادتها للثقة الدولية ، وتأثير ذلك على تزعم وقيادة ملفات دولية أو تقلد مناصب دولية في منظمات حكومية ، فالنظر غالبا في مثل هذه الأحوال ينصب على الدولة التي ينتمي إليها الشخص ومدى التزامها بالقواعد القانونية الدولية المرعية وموقعها في التسلسل التصاعدي لقائمة الشفافية والفساد ، خاصة بالنسبة للمناصب التي تخضع لنظام التصويت أو الانتخاب .

وعليه .. فقد بان لنا مما سبق خطورة جرائم الفساد على أمن واستقرار الدول ، وهو ما استدعى من كل دولة على حدة أن تنشئ منظومة تشريعية خاصة بها تمثل رؤيتها وفلسفتها القانونية في مكافحة الفساد ، كما أن الدول مجتمعة عندما أحست بأهمية التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم ، خاصة العابر منها للحدود ، أبرمت اتفاقيات ومواثيق دولية تعبر من خلالها عن فلسفتها الجماعية التي تحكمها مبادئ مشتركة في مكافحة الفساد على الصعيد الدولي ، كل ذلك سيكون لنا معه وقفات في المبحث الثاني .

المبحث الثاني: مكافحة جرائم الفساد في المواثيق الدولية و القانون الليبي .

جرائم الفساد تصنف من جرائم القانون الداخلي إلا أنها تطورت لتصبح جريمة عابرة للحدود ، يمتد أثرها متجاوزا الإطار الإقليمي للدولة الواحدة ، الأمر الذي نرى انعكاسه واضحا على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، من ناحية تعريفها بأنها ذلك النوع من الجرائم الماسة بالقيم الأساسية المشتركة للإنسانية ، التي تهدد مصلحة جميع المجتمعات ، مما يستدعي التعاون الدولي لتنظيم مكافحتها على الصعيدين الداخلي و الدولي.^٨

و كغيرها من الجرائم ذات البعد الدولي ، التي تشكل معالجتها تحديا كبيرا يواجه المجتمعات ، سعى المجتمع الدولي مؤخرا إلى إحاطتها بالاهتمام القانوني ، من خلال المنظمات العالمية و الإقليمية ، و ابرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف و الثنائية ، التي تركز مضمونها على مكافحة جرائم الفساد بنوعيه المالي و الإداري ، كما بدا ذلك واضحا في القوانين الوطنية للدول التي تشكل الحلقة الأولى و الأساسية في استراتيجية المكافحة . و سيتم تناول ذلك وفق التقسيم التالي :

المطلب الأول

مكافحة جرائم الفساد في المواثيق الدولية

مما لا شك فيه أن الفساد من الظواهر التي أصبحت تشكل مساسا واضحا بالقيم الإنسانية ، و متطلبات الأمن الوطني للدول ، و استقرار العلاقات في المجتمع الدولي ، حيث لا تقتصر آثارها على تدمير البنية المؤسساتية الداخلية ، بل هي اعتداء صارخ على المنظومة الدولية بكافة أشكالها .

و اتفاقا مع سياق البحث و ترابط جوانبه ، سيتم تناول ذلك حسب التقسيم التالي :

الفرع الأول : القواعد الدولية النازمة لمكافحة جرائم الفساد

الفرع الثاني : الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد

الفرع الأول : القواعد الدولية النازمة لمكافحة جرائم الفساد

^٨ - محمد حسن سعيد ، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٩ ، ص ١٠ .

على صعيد الواقع و بالاستعانة بما تمت دراسته في المؤسسات الدولية ذات العلاقة في هذا الشأن ، ما جاء في تقديرات البنك الدولي ، بأنه يتم دفع أكثر من تريليون دولار سنويا كرشاوي ^٩ . و ينقل الإجرام المتعدد الجنسيات ١,٢ تريليون دولار كل عام عبر الحدود ^{١٠} . و بحسب تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، و منظمة النزاهة المالية العالمية ، فقدت كل من الهند و ماليزيا و اندونيسيا خلال العقد الماضي ٥١٧ مليار دولار في عمليات مالية غير شرعية ^{١١} .

و مما أشارت إليه ورقة مناقشة صادرة عن المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد في معلوماتها أن الفساد لا يقلل فقط من الفعالية الاقتصادية بل يقوض مسألة حقوق الإنسان الأساسية ، و أن هذه الثروات العامة التي تضيع هباء بسبب الفساد كان من الممكن أن تستغل في القضاء على حالات الجوع و الفقر الشديدين حول العالم ¹² .

إن مسألة الحفاظ على الأمن الوطني للدول ، يبدأ بتقصي مؤسسات الدولة المختلفة عن الظواهر التي قد تشكل شرخا في بنیان الدولة ، و الاستعانة في ذلك بكافة الوسائل ، و في مسألة الفساد ، فإن المعايير الدولية قد جاءت واضحة في هذا الشأن من ناحية تفعيل مبدأ الشفافية ، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في المادة التاسعة عشرة منه قد تناول حق الإنسان في حرية الرأي و التعبير ، و حرية تبني و اعتناق الآراء دون تدخل و استيفاء الأشياء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة دون التقيد بالحدود الجغرافية ، و الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بشأن الاتصال الحر بالمعلومات باعتباره صورة من صور التعبير ، الذي يعد حقا من الحقوق الأساسية للإنسان ، و وسيلة تمكن المواطنين من المعرفة و الاطلاع ، الأمر الذي يؤكد مبدأ الشفافية الذي يستخدم عالميا في اطار مكافحة الفساد ، من ناحية اطلاع الجمهور على كيفية إدارة الدولة لقطاعاتها ، حتى يمكن محاسبة المسؤولين .

و في هذا الإطار جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بقرار الجمعية العامة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ ، باعتبارها تنظيما شاملا لمكافحة الفساد ، موضحة جملة من التدابير على المستويين التشريعي و الإداري ، مؤكدة على أهمية تضافر الجهود الدولية من أجل تحقيق الغاية المتوخاة من ابرامها ، فقد نصت المادة الأولى منها على أنه من أغراض هذه الاتفاقية تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السليمة للشؤون العمومية و الممتلكات العامة ، و كذلك ترويج و تيسير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال منع و مكافحة الفساد و استرداد الموجودات " ^{١٣} ، و لعل النص قد بدا واضحا في ضرورة إيلاء جريمة الفساد الاهتمام الكافي ،

^٩ - المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد GOPAC، ورقة مناقشة ، البنك الدولي ، كلفة الفساد ٢٠٠٤ ، نوفمبر ٢٠١٣ . على الرابط : www.undp-aci.org تاريخ الزيارة ٢٠/٩/٢٠٢٤م.

^{١٠} - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، تقدير التدفقات المالية غير الشرعية الناتجة عن الاتجار بالمخدرات و الجرائم المنظمة الأخرى عبر الوطنية ٢٠١١ .

^{١١} - المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد ، نفس التقرير السابق .

¹² - المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد ، ورقة مناقشة ، نفس التقرير السابق .

^{١٣} - الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : قرار /اعتمدته الجمعية العامة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ ، A/RES/54/4 .

مؤكداً على ضرورة مواجهة الفساد على الصعيد الدولي ، و أن توفر لهذا الهدف موافقة شاملة لإقامة آليات مبتكرة بين الدول كلما دعت الحاجة .^{١٤}

و اتفاقاً مع المعايير الدولية في دور المجتمع المدني في رصد الظواهر الماسة بأمن الدولة و استقرارها ، و خاصة تتبع جريمة الفساد ، طالبت الاتفاقية في المادة الثالثة عشر منها الدول بتشجيع الأفراد على الانخراط في عملية محاربة الفساد على مختلف الصعد .

و في المادة السادسة منها تناولت الاتفاقية بشكل واضح و مشدد على ضرورة أن تكفل كل دولة طرف في الاتفاقية وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد " ، و بموجب هذا النص اعطت الاتفاقية الخيار للدول في تعزيز هيئاتها الرقابية المعمول بها حسب الأنظمة و القوانين المرعية بما في ذلك انشاء هيئات جديدة معنية بمكافحة الفساد .

هذه النصوص شكلت بلا شك أساساً للانطلاق نحو تتبع مجرمي الفساد في الداخل و تتبع الأصول التي قاموا بالاستيلاء عليها و العمل على استردادها من الخارج ، هذا الجانب من الاتفاقية الذي يشكل ميزة واضحة في الاتفاقية كان أحد الأسباب التي جعلت الكثير من الدول النامية تصبح طرفاً فيها ، حيث نهبت الثروات الوطنية لهذه الدول ، و هنا يتضح دور الإرادة السياسية في الدولة لتحقيق غايات النصوص ، عن طريق تذليل الصعوبات التي تقف في سبيل التعاون الدولي من أجل تحقيق غاية استرداد الأموال الموجودة خارج الدولة ، و التي لا يمكن الوصول إلى تحقيقها إلا بتبني استراتيجية صارمة في الداخل ، تبدأ بإصدار أحكام جزائية ضد الفاسدين ، و تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد ، أي تحقيق الإنفاذ الفعلي للنصوص العقابية عن طريق سلطات إنفاذ القانون في الدولة .^{١٥}

و لعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذا الجزء من الاتفاقية المتعلق باسترداد الموجودات ، يكمن الإطار القانوني له في القانون المدني و الجنائي على حد سواء لتعقب و تجميد و مصادرة و إعادة الأموال التي تم الحصول عليها من خلال الأنشطة الإجرامية الفاسدة ، فالدول الأطراف تستند إلى الاتفاقية كأساس قانوني لمطالباتها ، بموجب نص المادة ٥٤ التي اعطت لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة لإنفاذ أمر المصادرة الصادر عن محكمة دولة أخرى ، كما نصت الاتفاقية على التجميد المؤقت أو الاستيلاء على الممتلكات طالما وجدت اسباب كافية .

و الملاحظة الجديرة بالذكر هنا أن استعادة الأصول رغم ما يعترضها من احتمالات الفشل و صعوبات أخرى تتمثل في أنها عملية مكلفة و معقدة ، غير أن الاتفاقية قد تضمنت في مادتها الثانية و الخمسين جانباً مهماً يتمثل في منع عمليات النقل غير المشروع و توليد السجلات ، بحيث يكون النقل غير المشروع مجمداً و مضبوطاً و

^{١٤} - الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : قرار /اعتمدته الجمعية العامة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ ، A/RES/54/4 .

— أشار الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في معرض حديثه عن تبني الأمم المتحدة لهذه الاتفاقية ، بأنها تقدم مجموعة شاملة من المعايير و التدابير و القوانين التي يمكن لكافة الدول تطبيقها من أجل تعزيز أنظمتها القانونية و التنظيمية لمكافحة الفساد ، و تدعو إلى تدابير وقائية و تجريم أشكال الفساد الأكثر شيوعاً في القطاعين العام و الخاص ، و حققت انجازاً غير مسبوق فيما يتعلق بحق الدول في المطالبة باسترداد الموجودات التي تم الحصول عليها من خلال أعمال فساد للدولة التي سُرقت منها .

^{١٥} - محمد حبجب ، آليات التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، " دراسة تحليلية حول اسباب جرائم الفساد في لبنان و كيفية استرداد الموجودات الناتجة عنها ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، ملحق خاص ، الجزء الثاني ، العدد ٩ ، يناير ٢٠٢١ ، ص ٣٣٤ .

مصادراً ، و تناولت المادة السنتين منها أهمية امداد الدول النامية بالخبراء لتسهيل انفاذ هذا الجانب ، حسب نص المواد ٦٠ و ٦٢ باعتباره نوع من المساعدات التقنية ، التي غطت احكام التدريب و الموارد المادية و البشرية و البحوث و تبادل المعلومات ^{١٦}.

و في المادة ٦٢ (١) من نفس الاتفاقية دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى التعاون الدولي للعمل على تطبيق الاتفاقية آخذين في الحسبان الآثار السلبية للفساد على التنمية المستدامة و المجتمع ، و لعل الاتفاقية بهذا النص كانت رؤيتها واضحة حول تأثير الفساد على المنظومة الأساسية للدولة التي تشكل جانبا أساسيا في الأمن الوطني و استقراره .

و اجازت المادة ٦٣ في فقرتها السابعة لمؤتمر الدول الأطراف تأسيس آليات و هيئات جديدة تساعد في تطبيقها ، أضف إلى ذلك ما تناولته الاتفاقية في مادتها ٤٤ بشأن ملاحقة المجرمين تمثل أساسا للتعاون الدولي في تسليم المطلوبين ، و أن لا تصنف الدول الأطراف الجرائم المتعلقة بالفساد على أنها جرائم سياسية ، و تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مادتها السادسة و الأربعين ، و في سبيل التعاون السريع و المؤثر ، أوجبت الاتفاقية على كل دولة أن تعين سلطة مركزية مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة ، و نقل الدعاوي الجنائية بينها في المادة السابعة و الأربعين ، و انفاذ القوانين ذات العلاقة ، و موافقتها بالتزاماتها الدولية في المادة الثامنة و الأربعين ، كما أوصت في المادة ٤٩ بإجراء تحقيقات مشتركة بين الدول الأطراف في الاتفاقية في جرائم الفساد التي تتعلق بجهات اختصاص متعددة ، و تشجيع نهج دولي لمقاومة الفساد ، و بصورة عامة تؤيد الاتفاقية التعاون بين الدول الأطراف في ملاحقة الفساد قانونا عبر الحدود ^{١٧}.

و في الإطار الإقليمي لمكافحة الفساد نشير هنا إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة ١٩٩٦ ، و اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لسنة ١٩٩٧ ، و اتفاقية مكافحة رشوى الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لسنة ١٩٩٧ ، و اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لسنة ١٩٩٩ ، و اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد لمجلس أوروبا لسنة ١٩٩٩ .

و بشيء من التفصيل كانت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد وثيقة متخصصة اقليمية ، تم اقرارها في عام ٢٠٠٢ ، و أهم موادها تناولت الجوانب ذات الأهمية الجوهرية في مكافحة جريمة الفساد ، نصت مادتها الخامسة على مسألة اعتماد اجراءات تشريعية خاصة بالإطار المؤسسي لمكافحة الفساد و الإبلاغ عنه و الرقابة المالية ، و جاءت المادة السادسة حول غسل عائدات الفساد ، و المادة السابعة تعلقت بالجرائم المتعلقة بالخدمة العامة و مكافحة الفساد ، و المادة الثامنة الخاصة بالكسب غير المشروع ، و من المسائل التي

^{١٦} - أمين لطفي ، تحليل مقارن للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ، مكتب محاسبين و قانونيين و مستشارون ، بحث علمي منشور على الرابط : www.draminlotfyoffice.com

^{١٧} - الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : قرار /اعتمده الجمعية العامة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ ، A/RES/54/4 .

- نشير هنا إلى أن الاتفاقية فيما يتعلق بالتجريم قد غطت كل أو أغلب جرائم الفساد ، بحيث أن كل الجرائم التي تتقاطع مع الفساد أو التي تكون سببا في انتشاره تقع تحت طائلة هذه الاتفاقية ، و قد استخدمت في ذلك الصيغة الإلزامية لبعض الجرائم من خلال جملة "تعتمد الدول " ، و تم استخدام صيغة أقل إلزامية في بعض النصوص ، في شكل اعطاء السلطة التقديرية للدول في مكافحتها باستخدام صيغة "تتظر الدول"

تميزت عن غيرها بالتأكيد عليها تمويل الأحزاب السياسية ، من ناحية التشديد و الشفافية حول أصول الأموال التي يتم بها تمويل الأحزاب السياسية .

كما تجدر الإشارة هنا إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠ ، التي جاءت لتكون اطارا قانونيا لمكافحة الفساد في العالم العربي ، رغم أنها جاءت متأخرة عن التجمعات الإقليمية الأخرى التي سبقتها في احاطة جريمة الفساد بالتقنين ، غير أنها تضمنت صياغة قانونية لتجريم افعال فساد معينة ، و مثال الجرائم التي تناولتها الاتفاقية الرشوة و استغلال النفوذ و غسل الأموال و الإثراء غير المشروع ، و غسل عائدات الفساد ، كما اكدت على ضرورة اعتماد الدول الأطراف التدابير الضرورية لمكافحة الفساد و ملاحقة مرتكبيه ، و التعاون الدول القانوني و القضائي و الأمني في هذا الشأن الذي يعد جوهر الاتفاقية ، بما في ذلك تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة ، و استرداد الممتلكات .^{١٨}

الفرع الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الفساد

تظل القاعدة القانونية عديمة الجدوى مالم تجد آليات فاعلة تضعها موضع التنفيذ ، و في جريمة الفساد على وجه الخصوص تشكل الآليات عنصرا مهما في مكافحتها و التقليل من مخاطرها ، و على الصعيد الدولي ، فإن المجتمع الدولي إقليمي و عالميا لطالما سعى و ما يزال إلى إعطاء مكافحة جريمة الفساد الاهتمام و التأطير القانوني ، باعتبارها ظاهرة عابرة للحدود ، يمتد أثرها إلى خارج حدود الدولة الواحدة ، و يمس بشكل مدمر الأمن الوطني للدول ، الأمر الذي جعل الدول تعتمد آليات دولية متخصصة .

و في اطار المكافحة الدولية لهذه الظاهرة ، ظهرت مجموعة من المؤسسات الدولية التي تعمل على مكافحة الفساد، لعل أهمها انشاء منظمة الأمم المتحدة وحدة أو قسم خاص لمراقبة الشفافية و التبادلات الحكومية للدول الأعضاء ،سنة ١٩٩٦ .

كما أن البنك الدولي قد وضع جملة من الخطوات الاستراتيجية لغرض مساعدة الدول على مواجهة الفساد و مكافحته .

و تعزيزا للجهود الدولية في هذا الشأن تم انشاء المنظمة الدولية للشفافية و مكافحة الفساد TIO التي تعد من أهم آليات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي ، قام بتأسيسها مدير البنك الدولي بيتر آيجن سنة ١٩٣٣ ، يتبعها عدد من الفروع في أكثر من ١٠٠ دولة ، و مقرها في مدينة برلين ، و من أهم أهدافها مكافحة الفساد داخليا و دوليا ، معتمدة في ذلك على التقارير السنوية اعتبارا من سنة ٢٠٠١ ، التي توضح صورة حجم الفساد في الدولة، و يكون لها بعد ذلك آثارا حقيقية في الحصول على بعض الامتيازات الدولية ، مثل القروض و عضوية بعض المؤسسات الدولية .^{١٩}

^{١٨} - حميدة أحمد الداهش المطلوب ، الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد "دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد ، المؤتمر العلمي الأول لمكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي ، كلية القانون الجامعة الأسمرية ، ١٨ . ١٩ سبتمبر ٢٠٢١ . ص ١٠ .

^{١٩} - محمد عثمان صولة ، الآليات الوطنية و الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة المرقب المجلد الثاني عشر ، العدد الأول ، يونيو ٢٠٢٤ ، ص ٢٧ .

و تختص المنظمة الدولية للشفافية و مكافحة الفساد بصفة أساسية بمكافحة الظاهرة دوليا ، و في إطار كل دولة على حدة ، بما يصل إليها من تقارير عن مدى تفشي ظاهرة الفساد ، و هي في عملها هذا تحتاج إلى اقتناع الجماعة الدولية بمصادقية ما تمارسه من دور مهم ، يستقي قيمته من الاتفاق الدولي الضمني و الصريح على ذلك ، و حتى يكتسب عمل المنظمة الفاعلية المطلوبة في مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم الخطيرة و تكون بمنأى عن أي شبهة في هذا الشأن فإنها تعتمد في مصادر تمويل عملها على ما تقدمه لها المنظمات الحكومية و غير الحكومية و الشركات العالمية الكبرى من تمويلات معلنة .

و هي تقوم في سبيل ذلك بمهام قانونية و فنية دقيقة ، مثل جمع و تحليل و نشر المعلومات ذات العلاقة بالفساد السياسي و الإداري و الاقتصادي في الدول ، و مدى مساهمته في انتشار الجريمة المنظمة و العابرة للحدود ، و حتى تحقق نتائج ذات قيمة و فاعلية فإن المنظمة تحتاج إلى التنسيق و تأسيس التحالفات الواسعة بين المتضررين من الفساد من منظمات المجتمع المدني و رجال الأعمال و المستثمرين ، و انشاء فروع وطنية تطوعية في كل دولة يمكنها بالتعاون معها ممارسة نشاطها في مكافحة الظاهرة أو التقليل منها .

و تعتمد المنظمة في نشاطها على جملة من الوسائل و الأساليب ، منها على سبيل المثال مؤشر مدركات الفساد الذي يصدر سنويا من خلال المسوحات و التقييمات التي يتم جمعها من المؤسسات المستقلة لمدى تفشي بعض مظاهر الفساد في الدولة ، مثل الرشوة و استغلال الوظيفة العامة ، أضيف إلى ذلك ما يعرف بمؤشر دافعي الرشوة الخاص بتصنيف الدول المصدرة و تتبع نشاط شركاتها في الخارج ، و مقياس الفساد العالمي ، الذي يعمل على تجميع آراء الأفراد في الدول .

و لعل من أهم الوسائل التي تستخدمها المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود فيما يتعلق بالفساد ، التقرير العالمي لظاهرة الفساد الذي كان أول صدور له في عام ٢٠٠١ ، و يتضمن في محتواه العام تفاصيل جرائم الفساد ، أو قضية محددة أو جانباً ما ، جامعا في ذلك بين صفة البحث العلمي و الدراسة الميدانية ، و في نفس السياق يعمل تقرير تقييم النزاهة الوطني ، الذي يأخذ غالبا نفس الصورة من خلال الدراسات ذات العلاقة و لكن في الإطار المحلي للدولة ٢٠.

و من ضمن الوسائل العالمية لمكافحة الفساد استخدام صيغة الالتزام بالتجريم في بعض النصوص ، و الالتزام بالتعاون فيما بين اطراف الجماعة الدولية ، حيث ألزمت الدول بالتعاون في المسائل ذات الطبيعة الجنائية ، و تركت الأمر لسلطة الدولة التقديرية في الاجراءات المدنية و الإدارية ، الأمر الذي كان محل نقد البعض فيما يتعلق في التفريق في الالتزام في تلك المسائل ، و أهمية تشديد الالتزام عموما ، و مما يدخل في الوسائل الدولية للمكافحة ، ما جاء في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة فيما يسمى بالتدابير الوقائية ، المتعلقة بوضع سياسات وقائية لمكافحة و منع تفشي جريمة الفساد ، و ابرز صورها ما جاء في المادة السادسة من هذا الفصل ، التي ألزمت فيها الاتفاقية الدول بإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد ٢١.

المطلب الثاني

٢٠ - محمد عثمان صولة ، الآليات الوطنية و الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ، مرجع سابق ص ١٩٧ .

٢١ - نشير هنا إلى آلية فاعلة و مؤثرة اعتمدها الاتفاقية بموجب نص الفقرة الأولى من المادة ٦٣ ، باعتماد مؤتمر للدول الأطراف يعمل على تعزيز ما جاء في الاتفاقية ، من خلال متابعة تنفيذ الاتفاقية و تقديم توصيات بالخصوص ، رغم أن رقابته تعد غير فعالة في نظر البعض لاعتماده على التوصيات .

مدى كفاية قواعد مكافحة الفساد في القانون الليبي

مما لا شك فيه أن جرائم الفساد بشتى أشكالها وصورها تعرقل نمو الدولة وتطورها ، و تتغلغل في مفاصلها حتى تعمها الهشاشة ، الأمر الذي يؤثر سلبا على أي تحرك وطني نحو النماء و التقدم ، و على الصعيد الدولي اتفق الرأي العالمي على أن جريمة الفساد تتعدى اطار الدولة الواحدة لتظهر في صورة الجريمة عابرة للحدود ، و حيث أن منشأ هذه الجريمة الإطار الداخلي للدول ، فإن مكافحة تبدأ من خلال ما تبذله الدولة من مساعي قانونية و واقعية لمكافحة الفعل ، تظهر في صورة جملة من السياسات و الآليات و سن التشريعات المتخصصة .

و في هذا الإطار سوف يتم تناول موقف التشريع الليبي من جرائم الفساد وفق التقسيم التالي :

الفرع الأول: القواعد الناعمة لمكافحة جرائم الفساد في القانون الليبي

إن مكافحة الفساد تتطلب اتباع استراتيجية شاملة على عدة اتجاهات قانونية و اقتصادية و سياسية و ادارية ، و مواءمة الاستراتيجية الوطنية مع الاستراتيجية الدولية نتيجة لطبيعة جريمة الفساد ، باعتبارها جريمة عبر وطنية ، و في هذا الاطار و حسبما جاء في المادة ٦٥ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، من ناحية الزام الدول الأطراف كل وفقا لقانونها الداخلي أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية و ادارية لضمان انفاذ التزاماتها الدولية ذات العلاقة ، الأمر الذي يجعل الدول أمام التزام يقضي بضرورة التنظيم التشريعي لمسألة مكافحة جرائم الفساد .^{٢٢}

و بالنظر إلى الواقع الليبي ، أوضحت الدراسات المتخصصة اتساع ظاهرة الفساد و تشعب اشكالها و صورها ، رغم وجود التشريعات الجنائية النافذة و المعنية بمكافحتها ، غير أن المشكلة ظهرت في قصور هذه النصوص في ايجاد حلول ناجعة ، حيث ظلت سياسة التجريم و العقاب حبيسة القوانين الموجودة .^{٢٣} و في هذا الإطار تعددت في النظام القانوني الليبي التشريعات التي تناولت مكافحة جرائم الفساد ، و لعل أهمها القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية ، و القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسل الأموال ، و القانون رقم ٢٢ لسنة ٨٥ بشأن محاربة اساءة استعمال الوظيفة ، و القانون رقم ٥ لسنة ٨٥ بشأن تجريم الوساطة و المحسوبية ، و القانون رقم ٣ لسنة ٨٦ بشأن من أين لك هذا ، و القانون رقم ١٠ لسنة ٩٤ بشأن التطهير ، و القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد ، و القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الإرهاب ، و القانون ١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب . و يمكن بالإضافة إلى ذلك اعتبار القوانين المصرفية من القوانين ذات العلاقة بقوانين مكافحة الفساد ، و منها القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المصارف ، و المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢ .

و بمراجعة أفقية لتلك القوانين المعمول بها في الدولة الليبية ، و مدى اتفاقها مع المواثيق الدولية التي تعد ليبيا طرفا فيها و من ثم فهي تشكل التزامات دولية ، خاصة بعد صدور مبدأ المحكمة العليا لسنة ٢٠١٣ الذي أعطى

^{٢٢} - حميدة أحمد الداهش المطلوب ، الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد "دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد ، المؤتمر العلمي الأول لمكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي ، كلية القانون الجامعة الأسمرية ، ١٨ - ١٩ سبتمبر ٢٠٢١ ، ص ٦ .

^{٢٣} - ابتسام حسن سالم بن عيسى ، المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الأول لمكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي ، كلية القانون ، الجامعة الأسمرية الإسلامية ، ١٨ - ١٩ /سبتمبر ٢٠٢١ ، ص ١

للاتفاقية الدولية مرتبة أعلى من القانون الداخلي و أدنى من الدستور ، الأمر الذي يفرض مواءمة القوانين الليبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد مع التزاماتنا الدولية ، و من الأهمية بمكان الإشارة هنا إلى أن قانون العقوبات الليبي والقوانين المكمل له لم يجرم رشوة الموظفين العموميين الأجانب و لا موظفي المؤسسات الدولية العمومية ربما كان في ذهنه وقتها موضوع الحصانات الدولية .^{٢٤}

وجاء النص واضحا في المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٣١ ، من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية بشأن طلب موظف عمومي لنفسه أو لغيره أو قبوله أو أخذه عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه " ، الأمر بدا فيه التجريم لفعل الرشوة من ناحية قبول الموظف العمومي لها و كذلك عرضها و التوسط لتقديمها .

كما جرم القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية في المواد ١٤ و ١٥ منه استخدام الموظف العمومي الأموال العامة في غير ما خصصت له ، كما تناولت المادة ٢٦ ، ايصال مقابل الرشوة ، التي يتحقق وقوعها حسب النص بأخذ العطية أو الفائدة أو قبولها ، و في المادة ٢٧ من نفس القانون جرم اختلاس موظف عام أموالا مسلمة إليه بحكم وظيفته أو تصرف فيها او ادعى ملكيتها .

أما المادة ٢٨ من نفس القانون فإنه قد جاء التجريم فيها واضحا لفعل استغلال الوظيفة العامة ، التي اشترط النص لقيامها أن يكون الجاني موظفا عاما ، و في المادة ٢٩ جرم النص استغلال النفوذ ، و أوردها ضمن جرائم الاختلاس و اساءة استعمال السلطة .^{٢٥}

و استكمالا لما تناولته القوانين الليبية من تجريم الفساد ، تناول بالتجريم القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسيل الأموال ، غسل الأموال و اخفاءها ، مستعرضا مجموعة من الصور ، تدخل في اطار الحياة و تتداخل مع بعضها بحيث أن ذكر احدها يشمل البقية ، حيث يفيد مضمون النص تجريم غسل عائدات الإجرام ، و كذلك جرم مختلف اشكال المشاركة الإجرامية و الشروع في ارتكاب الجريمة ، و رغم هذه المساهمة الواضحة في تجريم الفساد ، غير أن ما شكل مكمنا قصورا هو عدم انطباقه على كل اشكال الفساد .^{٢٦}

و استكمالا للفائدة نشير هنا إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن التطهير ، الذي تناول حماية الأموال العامة من السرقة و المساس بها على أي وجه يخالف القانون ، و الكسب غير المشروع .^{٢٧}

خلاصة القول أن النصوص التي تم سردها اعلاه قد عالجت الفساد ، و تناولت جملة من الأفعال التي شكلت جرائم فساد ، و أوردت العقوبات التي تتناسب مع تلك الأفعال ، و يظل كل ذلك عملا مهما في اطار مكافحة الظاهرة ، غير أن الواقع الحالي لها و ثقافتها و تشعب ابعادها و صورها و وسائل ارتكابها يفرض تحديث تلك القوانين بما يلائم تطور الظاهرة ، و السعي إلى ربط ذلك التحديث مع الالتزامات الدولية للدولة الليبية إضافة إلى أهمية جمع شتات هذه النصوص في قانون واحد يسهل على المطبقين إعماله .

^{٢٤} - حميدة أحمد الداهش المطلوب ، الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد ، نفس المرجع ، ص ١٢ .

^{٢٥} - ابتسام حسن سالم بن عيسى ، المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

^{٢٦} - ابتسام حسن سالم بن عيسى ، المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي ، نفس المرجع سابق ، ص ٢١ .

^{٢٧} - المواد الثانية و السادسة من القانون ، الجريدة الرسمية ، العدد الخامس ، ١٩٩٢ ، ص ١٢٥ .

الفرع الثاني: الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد في ليبيا

تعد الدولة الليبية طرفاً في اتفاقيات عالمية و اقليمية متخصصة بمكافحة الفساد ، منها اتفاقية الأمم المتحدة ، و الشبكة العربية لتعزيز النزاهة و مكافحة الفساد و مجموعتها غير الحكومية ، الأمر الذي شكل التزامات دولية على عاتق الدولة الليبية تحتم عليها متابعة انفاذ تلك الالتزامات محليا ، بكل ما يتطلبه ذلك من مواءمة التشريعات الداخلية المتعلقة بمكافحة الفساد مع السياق المنصوص عليه في الالتزامات الدولية التي تعد ليبيا طرفاً فيها ، و كذلك استحداث الأجهزة الفاعلة التي ستتولى مكافحة هذه الظاهرة ، و متابعة انفاذ الالتزامات على النطاق الداخلي ، و تعزيز فاعليتها . و في هذا الإطار ظهرت عدة مبادرات لمكافحة الفساد ثم بناء عليها انشاء عدة مؤسسات لمكافحة الظاهرة ، و من هذه المؤسسات : ديوان المحاسبة ، و هيئة الرقابة الإدارية ، و هيئة مكافحة الفساد^{٢٨}.

١ . الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

انشأت هذه الهيئة المتخصصة بمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة الصادر عن المجلس الانتقالي لسنة ٢٠١٢ بشأن انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، المعدل بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ و الصادر عن المؤتمر الوطني ، الذي نص في مادته ٣١ على ايلولة كل ما يتعلق بالقانون ٦٣ لسنة ٢٠١٢ من أصول و ممتلكات و كادر وظيفي إليها^{٢٩}.

و حسبما جاء في نص المادة الأولى من قانون انشائها فإن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ليبيا تتبع السلطة التشريعية تبعية إشرافية ، و تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الزمة المالية المستقلة ، و هي في ذلك تمارس مهامها بكل استقلالية و حيادية .

و اتفاقا مع قانون انشاء هذه المؤسسة الرقابية ، و في سبيل القيام بمهامها فإن الهيئة تقوم بأعمال التحري و الفحص حول أعمال الجهاز الإداري في الدولة ، و ما يصدر عنه في الشأن العام للدولة ، من ناحية التأكد من الالتزام بأداء الوظيفة وفقا للقوانين ذات العلاقة ، بمنأى عن أي شبهة مخالفة للقوانين مثل الوساطة و الرشوى . أضف إلى ذلك التحري عن التصرفات المخالفة للقوانين فيما يتعلق بالعاملين في الجهات الخاضعة لرقابتها ، و تتبع مواضع النقص و القصور في اداء المؤسسة ، و لها في ذلك أن تتابع ما ينشر في وسائل الإعلام بصفة عامة ، و ما يصدر عن منظمات المجتمع المدني بالخصوص .

و تحقيقا للفائدة المرجوة من عمل الهيئة فإن قانون الإنشاء قد اعطاها مهمة مراجعة القوانين و اللوائح المعمول بها و ابداء الرأي بشأنها ، كما أجاز القانون في الفقرتين الأخيرتين من المادة ٢٥ من قانون الإنشاء لها الحق في ابداء الرأي بالنسبة لمن يتم ترشيحهم لتولي الوظائف العليا بالدولة ، عندما يطلب منهم ذلك^{٣٠}.

^{٢٨} - عادل الكاسح انبية ، مكافحة الفساد المالي و الإداري في ليبيا : الواقع و التحديات مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة الزيتونة ، ص ٢٢ .

^{٢٩} - عبدالله محمد الناضوري ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري و المالي في ليبيا ، ورقة منشورة في المؤتمر العلمي الأول بكلية الشريعة و القانون ، الجامعة الأسمرية ، "مكافحة الفساد في ليبيا من منظور تشريعي" ، ١٨ - ١٩ / ٢٠٢١ ، ص ٢٤ .

^{٣٠} - محفوظ علي عمران التواتي ، نطاق اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بمكافحة الفساد في ليبيا ، ورقة منشورة في المؤتمر العلمي الأول بكلية الشريعة و القانون ، الجامعة الأسمرية ، "مكافحة الفساد في ليبيا من منظور تشريعي" ، ١٨ - ١٩ / ٢٠٢١ ، ص ٦ - ٧ .

و تمارس الهيئة مهامها الرقابية دون المساس باختصاصات الجهات الخاضعة لرقابتها ، و بناء على ذلك لا تمارس أعمال التحقيق الإداري أو الجنائي إلا على سبيل الاستثناء .

٢ . هيئة الرقابة الإدارية

هي مؤسسة حكومية تتبع السلطة التشريعية ، انشئت بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣ ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة .^{٣١}

تعمل هذه المؤسسة الرقابية بصورة أولية على التأكد من مراعاة الإنصاف و الاجراءات القانونية المعمول بها في الإدارة العامة بالدولة ، فهي في هذا الشأن يكمن دورها كوسيط بين المواطن و الحكومة ، في الحالات التي يعتقد فيها المواطن أنه قد تم انتهاك حقوقه بسبب الإجراءات التي اتخذت حياله .

وهي بدورها الجوهري هذا تمارس رقابة مباشرة على عمل الأجهزة التنفيذية في الدولة ، و متابعة لمدى حسن سير العمل في مؤسسات الدولة و تقيدها بالقوانين و اللوائح ، و تحقق الموضوعية و الحيادية و الشفافية في التقصي عن الجرائم و المخالفات التي قد تحصل بمناسبة أداء الوظيفة العامة ، و اتخاذ الإجراءات الصحيحة لإنفاذها . و في اطار عملها هذا فهي تتبع استراتيجية متابعة و تحقق ، تعتمد على مراقبة تهدف إلى تقويم الأداء و توجيهه و تصحيح ما يقع فيه الجهاز الإداري من اخطاء ، عن طريق النظر في الشكاوى و التظلمات المقدمة إليها ، و توجيه الأمر إلى الجهات الادارية المعنية باتخاذ الاجراءات اللازمة ، و من ثم اعطاء العلم بذلك إلى البرلمان و مجلس الوزراء حول مدى استجابة تلك الجهات .

و استكمالاً لعملها الرقابي تقوم الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى البرلمان حول نتائج عملها طوال تلك السنة ، و يتم نشره للاطلاع عليه من العامة تحقيقاً لمعايير المصادقية و الشفافية.^{٣٢}

٣ . ديوان المحاسبة : تم انشاء ديوان المحاسبة الليبي بناء على القرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١١ ، الذي قضى بإنشاء ديوان المحاسبة الليبي للمرة الثانية عن طريق دمج الأجهزة الرقابية المتمثلة في جهازي الرقابة و التفتيش و الرقابة الشعبية و المراجعة المالية في الديوان ، كما تم بموجب هذا القرار اعادة العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ من جديد ، و تم الغاء القانونين رقم (٢ . ٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأجهزة الرقابية ، و في سنة ٢٠١٣ أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة ، الذي بموجبه تم الفصل بينه و بين اختصاصات الرقابة الادارية و المظالم و التحقيق التي تم انشاء هيئة خاصة بها بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣ ، ثم بعد ذلك صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ ، الذي بموجبه تم سحب اختصاص المراجعة المسبقة على المستخلصات الناتجة عن العقود الخاضعة للرقابة بعد التعاقد .^{٣٣}

^{٣١} - عبدالله محمد الناضوري ، نفس المرجع ، ص ٢٢ .

^{٣٢} - عبدالله الناضوري ، نفس المرجع السابق ، ص ٢٣ .

^{٣٣} - ٣٣ - عمر محمد أبو جناح ، دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٠

و بالتالي فإن ديوان المحاسبة الليبي هو هيئة رقابية عليا تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة ، و يتبع في عمله السلطة التشريعية في الدولة الليبية ، و أن الهدف الأساسي الذي يسعى إليه هو تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة و التأكد من استخدامها وفقا للقانون و في الأغراض المخصصة لها .^{٣٤}

و في اطار ذلك فإن عمل ديوان المحاسبة ليس رصد المخالفات و التحقيق فيها ، إنما هو يعمل من خلال عمليات الفحص و المراجعة على تحقيق الهدف الأساسي له ، و هو تحقيق المصلحة العامة و الحفاظ على الأموال العامة و منع الفساد في مؤسسات الدولة ، و دراسة مدى ملائمة انظمة الرقابة الداخلية اليدوية و الالكترونية ، و كذلك تتبع التصرفات المالية و القيود المحاسبية و التقارير المالية وفقا للقوانين المختصة ، و تقييم الأداء في الجهات الخاضعة لرقابته ، و التحقق من صحة الوثائق و المستندات ، أضف إلى ذلك بيان أوجه النقص و القصور في القوانين و اللوائح .

خلاصة القول أن المشرع الليبي قد أخضع جميع الجهات الممولة من الميزانية العامة لرقابة ديوان المحاسبة عند وقوع فساد ، فهو وفقا لنص المادة الفقرة أ من مادته الثانية ألزم ديوان المحاسبة عند مراجعة إيرادات الدولة الاهتمام بجملة من الضوابط ، كما تناولت المادة الثالثة في فقرتها الأولى تحديد اختصاصات الديوان فيما يتعلق بالمصروفات ، و في الفقرة ب أوجب على الديوان عند أداء عمله بموجب الفقرة أ ضرورة التثبت بوجه خاص من أوجه صرف المال العام عن طريق جملة من المؤشرات .^{٣٥}

و في المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية لقانون الإنشاء ، تم النص على اعطاء ديوان المحاسبة اختصاص مراجعة الحساب الختامي للدولة بما يعنيه ذلك من مزيد من التدقيق واكتشاف المخالفات والفساد إن وجد .

الخاتمة

وبعد .. اتضح لنا مما سبق أن جرائم الفساد لها علاقة وثيقة بالأمن الوطني فهي تتأثر بمدى إستقراره وتؤثر أيضاً في هذا الاستقرار وبالتالي فإن المشرع الوطني والدولي على السواء أولاها العناية اللازمة من حيث تبنيه لسياسات وآليات المنع والمكافحة التي أشير إليها في ثنايا هذا البحث .

نتائج وتوصيات البحث:

أولاً النتائج :

- ١- لجرائم الفساد علاقة وثيقة بفكرة الأمن الوطني كون أن هذه الجرائم تشكل بشكل كبير خطراً على مجموع القيم السياسية والاقتصادية وعلى قيم حقوق الإنسان وعلى دعائم الاستقرار الأمني في المجتمع .
- ٢- يرتفع مؤشر جرائم الفساد بسبب الخلل الذي يصيب الأمن الوطني ، كالخلل الناتج عن الفوضى والانقسام السياسي والمؤسسي والخلل الحاصل للأمن الوطني بسبب ارتكاب جرائم هامة وخطيرة كالإرهاب وغسل الأموال والإتجار بالبشر والهجرة غير النظامية ونحوها ، نتيجة فساد بعض المسؤولين في الأجهزة المختصة بمكافحة مثل هذه الجرائم .

^{٣٤} - عمر محمد أبوجناح ، نفس المرجع نفس المكان .

^{٣٥} - نفس المرجع ، ص ٤١ .

٣- تتجلى أهم مظاهر الآثار السلبية لجرائم الفساد على الأمن الوطني في بعض الآثار السلبية التشريعية ، الناتجة عن عدم التدخل التشريعي رغم الحاجة ، أو التدخل المعيب من قبله ، وكذلك في بعض الآثار السلبية العملية سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي .

٤- اعتنت الاتفاقيات الدولية ، وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعقودة في إطار الأمم المتحدة ، بموضوع مكافحة الفساد ، في سعي منها لتوحيد رؤية المجتمع الدولي حيال سبل مكافحة وتعزيز التعاون الدولي بما يحقق ذلك .

٥- كما أعتنت التشريعات الوطنية للدول بمعالجة هذه الجرائم ومنها التشريع الليبي ، سواء على مستوى التجريم والعقاب ، أو على مستوى إنشاء الآليات الوطنية التي أسند إليها إختصاص مكافحة هذه الجرائم.

ثانيا: التوصيات :

- ١- إيلاء مزيد من العناية حول تخصيص دراسات وبحوث تتعلق بتأثير جرائم الفساد على الأمن الوطني ، لأن الأخير هو رأس الهرم فإذا أصيب الرأس إمتد الوجد إلى باقي مفاصل وقطاعات الدولة .
- ٢- ضرورة تفعيل المبادئ والأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد محلياً سواء العامة منها أو المتخصصة ، وذلك بمواءمة تلك الأحكام مع النصوص القانونية الداخلية المعنية بمكافحة الفساد.
- ٣- ينبغي جمع شتات النصوص القانونية المتفرقة في القوانين الليبية المعنية بتجريم الفساد والعقاب عليه في قانون موضوعي واحد مكمل لقانون العقوبات ، من أجل الإلزام بجوانب المعالجة الموضوعية لهذه الجرائم من قبل المطبقين والمهتمين ولكي تؤدي النصوص القانونية العقابية دورها بفاعلية في تنفيذ سياسة المنع والمكافحة ، سواء في حالة سكون هذه النصوص أو في حال حركتها .

المراجع

أولاً : الكتب و البحوث .

- ١ . ابتسام حسن سالم بن عيسى ، المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الأول لمكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي ، كلية القانون ، الجامعة الأسمرية الإسلامية ، ١٨ . ١٩ / سبتمبر ٢٠٢١ .
- ٢ حميدة أحمد الدايش المطلوب ، الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد "دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد ، المؤتمر العلمي الأول لمكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي ، كلية القانون الجامعة الأسمرية ، ١٨ . ١٩ سبتمبر ٢٠٢١ .
3. عادل الكاسح انبية ، مكافحة الفساد المالي و الإداري في ليبيا : الواقع و التحديات مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة الزيتونة .
- ٤ . عبدالله محمد الناضوري ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري و المالي في ليبيا ، ورقة منشورة في المؤتمر العلمي الأول بكلية الشريعة و القانون ، الجامعة الأسمرية ، "مكافحة الفساد في ليبيا من منظور تشريعي ، ١٨ . ١٩ / ٢٠٢١

5. عمر محمد أبو جناح ، دور ديوان المحاسبة الليبي في مكافحة الفساد المالي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠٢٠
7. محمد حبيب ، آليات التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، " دراسة تحليلية حول اسباب جرائم الفساد في لبنان و كيفية استرداد الموجودات الناتجة عنها ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، ملحق خاص، الجزء الثاني ، العدد ٩ ، يناير ٢٠٢١
8. محمد حسن سعيد ، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٩ .
- ٩ . محمد عثمان صولة ، الآليات الوطنية و الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة المرقب المجلد الثاني عشر ، العدد الأول ، يونيو ٢٠٢٤ ،
- ١٠ .محفوظ علي عمران التواتي ، نطاق اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بمكافحة الفساد في ليبيا ، ورقة منشورة في المؤتمر العلمي الأول بكلية الشريعة و القانون ، الجامعة الأسمرية ، "مكافحة الفساد في ليبيا من منظور تشريعي ، ١٨ . ١٩ / ٢٠٢١ .
- ثانيا - الوثائق و المواقع الالكترونية.
- 1 . محمد نور حمدان . القيم السياسية الأربعة . مقال منشور على الموقع الجزيرة نت . www.aljazeera.net . ٢٠٢٤ م / ١٩ / ٢٣ . تاريخ الزيارة ٢٣ / ٠٩
- 2 . عويسي أمين . دراسة مقارنة لأهم النظم الاقتصادية . أطروحة دكتوراه غير منشورة . كلية العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة . الجزائر . ٢٠١٦ م .
- 3 . المعلومات المنشورة من قبل مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، حول الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الإجراءات الخاصة على الموقع الإلكتروني : ، تاريخ الزيارة ٢٣ / ٠٩ / ٢٠٢٤ .
unsdg.un.org
- ٤ . معن شحدة دعيس . العلاقة بين حقوق الانسان والفساد .سلسلة تقارير قانونية . منشورة على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٤ / ٠٩ / ٢٠٢٤ م . www.ohchr.org
- 5 . بوابة الوسط . الموقع الالكتروني . تاريخ الزيارة : ٢٤ / ٠٩ / ٢٠٢٤ م . Alwasat.ly
- 6 . الدليل المرجعي لمجموعة العمل المالي : على الموقع الإلكتروني : Financial action task force تاريخ الزيارة ٢٦ / ٠٩ / ٢٠٢٤ م . www.fatf.gafi.org .
- ٧ . مشار إلى ذلك في موقع العربية نت : تاريخ الزيارة ٢٨ / ٠٩ / ٢٠٢٤ م . www.alarabiya.net
- ٨ . الجريدة الرسمية ، العدد الخامس ، ١٩٩٢ .
- ٩ . الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : قرار /اعتمدته الجمعية العامة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ ، A/RES/54/4 .
- ١٠ . المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد GOPAC ، ورقة مناقشة ، البنك الدولي ، كلفة الفساد ٢٠٠٤ ، نوفمبر ٢٠١٣ . على الرابط : WWW.UNDP-aciad.org

١١. أمين لطفي ، تحليل مقارنة للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ، مكتب محاسبون وقانونيون و مستشارون ،
بحث علمي منشور على الرابط : [www. draminlotfyoffice.com](http://www.draminlotfyoffice.com)